

Distr.: General
1 December 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 18 (ز) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة فرانثيسكا كاسار (مالطة)

أولا - مقدمة

1 - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند 18 من جدول الأعمال (انظر A/77/443، الفقرة 2). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ز) في الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحضر الموجز ذي الصلة⁽¹⁾.

ثانيا - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/77/L.30 و A/C.2/77/L.61

2 - في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عرضت ممثلة باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مشروع قرار بعنوان "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" (A/C.2/77/L.30).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في 12 جزءا، تحت الرموز A/77/443 و A/77/443/Add.1 و A/77/443/Add.2 و A/77/443/Add.3 و A/77/443/Add.4 و A/77/443/Add.5 و A/77/443/Add.6 و A/77/443/Add.7 و A/77/443/Add.8 و A/77/443/Add.9 و A/77/443/Add.10 و A/77/443/Add.11.

(1) انظر A/C.2/77/SR.24.



- 3 - وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" (A/C.2/77/L.61)، مقدم من نائب رئيسة اللجنة، أحمد مجدي (مصر)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/77/L.30.
- 4 - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/77/L.61 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- 5 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/77/L.61 (انظر الفقرة 8).
- 6 - وفي الجلسة الرابعة والعشرين أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.
- 7 - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/77/L.61، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/77/L.30 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

8 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد الولاية المضمنة في قرارها 2997 (د-27) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972 الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى ذات الصلة التي تعزز ولاية البرنامج، وإعلان نيروبي لعام 1997 بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997⁽¹⁾، وإعلان مالمو الوزاري المؤرخ 31 أيار/مايو 2000⁽²⁾، وإعلان نوسا دوا المؤرخ 26 شباط/فبراير 2010⁽³⁾،

وإنه تعيد أيضاً تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البُعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية، وإنه تؤيد التعزيز المستمر للرقابة الحكومية الدولية على أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولخضوع الأمانة للمساءلة فيما يتصل بتنفيذ ولاية البرنامج، تماشياً مع مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2/27 المؤرخ 22 شباط/فبراير 2013⁽⁴⁾،

وإنه تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المنعقد في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012 في ريو دي جانيرو، البرازيل، التي تحمل عنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽⁵⁾، وإنه تلاحظ متابعة الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة 88 من الوثيقة الختامية، بما في ذلك من خلال قرار الجمعية العامة 213/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012،

وإنه تشير أيضاً إلى فتح باب عضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث تضم جميع بلدان العالم وإلى التدابير الأخرى المتخذة لتعزيز إدارته واستجابته لاحتياجات الدول الأعضاء وخضوعه للمساءلة أمامها، وما صاحب ذلك من تغيير اسمه إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإلى التطور الذي طرأ على تواتر دوراته،

وإنه تشير كذلك إلى قراراتها 215/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 223/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 231/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 260/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 222/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 208/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 25 (A/52/25)، المرفق، المقرر 1/19، المرفق.

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 25 (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر د-1/6، المرفق.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 25 (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر د-1/11، المرفق.

(4) UNEP/GC.27/17، المرفق الأول.

(5) القرار 288/66، المرفق.

وإنّ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽⁶⁾ ومبادئه،

وإنّ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن 21⁽⁷⁾ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة⁽⁸⁾،

وإنّ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽⁹⁾ والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدتها الجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية⁽¹⁰⁾،

وإنّ تشير أيضا إلى خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات⁽¹¹⁾،

وإنّ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإنّ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإنّ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإنّ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس⁽¹²⁾ وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإنّ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽¹³⁾ التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

(6) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(7) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(8) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

(9) القرار 1/60.

(10) القرار 6/68.

(11) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/GC.23/6/Add.1 و UNEP/GC.23/6/Add.1/Corr.1، المرفق.

(12) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(13) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

وإنّ تعيد تأكيد دور جمعية الأمم المتحدة للبيئة الذي لا غنى عنه في منظومة الأمم المتحدة، بوصفها الهيئة الحكومية الدولية الأرفع مستوى لصنع القرار التي تتمتع بعضوية عالمية وتُعنى بتعزيز التقدم نحو التنفيذ الشامل للبعد البيئي من أبعاد خطة عام 2030 بصورة متكاملة ومتوازنة على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإنّ تقر بالدور الرئيسي الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال تعزيز وتوثيق التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل دعم الحوار والتفاوض والتداول وصنع القرارات السياسية على الصعيد الحكومي الدولي فيما يتعلق بالقانون البيئي الدولي والحوكمة البيئية الدولية، والتشجيع على تحديد أفضل المعارف العلمية المتاحة وتقاسمها لدعم فعالية الإجراءات وعمليات وضع السياسات في ميدان البيئة،

وإنّ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، وغير ذلك من النتائج الحكومية الدولية الرئيسية ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإنّ تلاحظ مع عميق القلق نتائج التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإنّ تؤكد الحاجة الملحة إلى وقف تدهور التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي، الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية، بما يشمل مسبباته المباشرة وغير المباشرة الرئيسية، ولا سيما التغيرات في استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المباشر للكائنات الحية، وتغير المناخ، والأنواع الدخيلة المغيرة، والتلوث،

وإنّ ترحب بعقد الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في كونمينغ، الصين، في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، تحت العنوان المقترح من قبل المضيف، "الحضارة الإيكولوجية: بناء مستقبل مشترك لجميع أشكال الحياة على الأرض"، وإنّ تتطلع إلى الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر عقده في الفترة من 7 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يكون طموحا ومتوازنا وعمليا وفعالا وقويا وتحوليا ويسهم في خطة عام 2030،

وإنّ ترحب أيضا بالدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعقودة في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإنّ تشير إلى نتائج دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وكذلك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وإنّ تحث على تنفيذ هذه النتائج بالكامل،

وإنّ تقر بأهمية الاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع - مسؤوليتنا، فرصتنا"، المعقود في استوكهولم في 2 و 3 حزيران/يونيه 2022،

وإنّ تحيط علما بمساهمة جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وانتشار التلوث، في جملة أمور أخرى، وذلك في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإن تلتزم بتعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة من أجل النهوض بالتكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو متوازن، وكذلك بتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإن تشير إلى قرارها 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022 والمعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة"،

وإن تلتزم بتعزيز صوت برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته على الوفاء بولايته التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال تعزيز مشاركته في هيئات التنسيق الرئيسية بالأمم المتحدة وتمكينه من الاضطلاع بدور رائد في الجهود المبذولة لصياغة استراتيجيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن البيئة،

وإن تسلّم بأهمية مساهمة جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي عقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك في عام 2022 وأجرى استعراضاً متعمقاً للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة،

وإن تكرر تأكيد ضرورة توفير موارد مالية مأمونة ومستقرة وكافية وقابلة للتنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإن تؤكد، وفقاً للقرار 2997 (د-27)، ضرورة النظر في أن تؤخذ جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو واف في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، وكذلك ضرورة تحقيق مكاسب في الكفاءة،

وإن تعيد تأكيد الالتزامات، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى، المعقودة في نيروبي في الفترة من 23 إلى 27 حزيران/يونيه 2014⁽¹⁴⁾، بأمور منها كفالة إدماج البعد البيئي بالكامل، وخاصة في جميع عناصر خطة التنمية المستدامة، مع الإقرار بأن توافر بيئة صحية شرط أساسي وعنصر تمكين رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإن تكرر تأكيد الحاجة إلى تطوير وتوسيع الشراكات، بما في ذلك بين الحكومات والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وكيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأفراد،

وإن تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هي الأكثر تضرراً من آثارها، وإن تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإن تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضى بالألا يترك أحد خلف الركب،

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 25 (A/69/25)، المرفق، القرار 1/1.

وإنّ ترحب بالدور المهم الذي يؤديه المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، بوصفه الهيئة الوزارية الأفريقية الدائمة المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة في أفريقيا، في دعم البلدان الأفريقية في مساعيها إلى تحقيق الأهداف البيئية العالمية، ولا سيما في مجالات الطاقة والتلوث والتنوع البيولوجي وتغير المناخ وعمليات الانتقال العادلة ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإنّ تقر بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون في مجالات منها على سبيل المثال صحة الشعوب الأصلية، ورصد الغابات بواسطة السواتل، وإدارة الموارد المائية، وحفظ الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام، من خلال مشاريع تُنفذ في حوض الأمازون وتهدف إلى معالجة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - بشكل متوازن ومتكامل، وفقاً لخطة عام 2030،

1 - **ترحب** بعقد الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022، والدورة الاستثنائية الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التي نُظمت في نيروبي يومي 3 و 4 آذار/مارس 2022 للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وترحب أيضاً بالتقرير المتعلق بالدورة المستأنفة والقرارات والمقررات التي تضمنها⁽¹⁵⁾، وتدعو إلى تنفيذها بالكامل؛

2 - **تتطلع** إلى انعقاد الدورة السادسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة المقرر تنظيمها في نيروبي في الفترة من 26 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2024 وأن يتولى المغرب رئاستها، وتوصي بمشاركة رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة السادسة اتساقاً مع روح التكامل والطابع العالمي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁶⁾؛

3 - **ترحب** بما خلصت إليه جمعية الأمم المتحدة للبيئة، خلال دورتها الخامسة المستأنفة، في قرارها 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022⁽¹⁷⁾ الذي قضى بعقد لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، قد يتضمن نهجاً ملزمة وطوعية على السواء، استناداً إلى نهج شامل يتناول دورة العمر الكاملة للمواد البلاستيكية، مع مراعاة عدة أمور من بينها مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وكذلك الظروف والقدرات الوطنية، وتؤكد أهمية إبرام صك دولي طموح وملزم قانوناً للقضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، مع الإقرار بأن بعض الالتزامات القانونية المنبثقة عن صك جديد ستتطلب بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية والمالية لكي يتسنى للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تنفيذ الصك على نحو فعال، وترحب بالالتزام الذي تعهد به الوزراء خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022 بالمتابعة النشطة لتنفيذ القرار من خلال المشاركة في لجنة التفاوض الحكومية الدولية، على أمل أن تستكمل اللجنة عملها بحلول نهاية عام 2024؛

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 25 (A/77/25).

(16) القرار 1/70.

(17) UNEP/EA.5/Res.14.

4 - **ترحب أيضا** بما انتهت إليه جمعية الأمم المتحدة للبيئة، خلال دورتها الخامسة المستأنفة، في قرارها 8/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022⁽¹⁸⁾ الذي قضى بإنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، وترحب كذلك بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 11/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "تعزيز الاقتصاد الدائري كمساهمة في تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين"⁽¹⁹⁾؛

5 - **ترحب كذلك** باتخاذ القرار 5/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "حلول قائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة"⁽²⁰⁾، الذي يقدم تعريفاً متفقاً عليه على الصعيد المتعدد الأطراف للحلول القائمة على الطبيعة باعتبارها إجراءات لحماية النظم الإيكولوجية الطبيعية أو البرية المعدلة، أو النظم الإيكولوجية للمياه العذبة، أو النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية وحفظها وإصلاحها واستخدامها وإدارتها على نحو مستدام، تُتخذ من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بفعالية وتكيف، مع توفير رفاه الإنسان وخدمات النظم الإيكولوجية والقدرة على الصمود وفوائد التنوع البيولوجي في الوقت نفسه، وتشير إلى أن هذا المفهوم ينطوي على إدراك لمفهوم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية المحدد في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي⁽²¹⁾، وينسجم مع هذا المفهوم، كما ينطوي على إدراك للنهج للأخرى للإدارة والحفظ التي تُتبع تحت مظلة الأطر السياسية والتشريعية الوطنية القائمة، والمنشأة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وينسجم مع هذه النهج؛

6 - **ترحب** باتخاذ القرار 12/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "الجوانب البيئية لإدارة المعادن والفلزات"⁽²²⁾؛

7 - **ترحب أيضا** باتخاذ القرار 13/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، المعنون "إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة"⁽²³⁾؛

8 - **تكرر تأكيد** الإعلان الوزاري المعنون "تعزيز الإجراءات المتعلقة بالطبيعة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة"⁽²⁴⁾، الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة المستأنفة والذي تؤكد فيه مجدداً أن توافر بيئة نظيفة وصحية ومستدامة أمر مهم للتمتع بحقوق الإنسان ولتحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها على نحو متكامل ومتوازن، وأن رفاه البشرية يعتمد على الطبيعة ومن ثم على قدرتنا على الاستخدام المستدام لوظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي تنبثق عنها وعلى استعادتها وحمايتها من أجل القضاء على الفقر وبناء القدرة على الصمود ومن أجل صحتنا واقتصاداتنا وفي نهاية المطاف وجودنا؛

(18) UNEP/EA.5/Res.8.

(19) UNEP/EA.5/Res.11.

(20) UNEP/EA.5/Res.5.

(21) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

(22) UNEP/EA.5/Res.12.

(23) UNEP/EA.5/Res.13.

(24) UNEP/EA.5/HLS.1.

- 9 - **ترحب** بالإعلان السياسي الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الاستثنائية الأولى للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة⁽²⁵⁾ وعملا بقرار الجمعية العامة 333/73 المؤرخ 30 آب/أغسطس 2019، وتقر بما قدمه البرنامج على مدى 50 عاما من إسهام في دعم القيام بجهد على نطاق العالم بأسره للتغلب على أكبر التحديات البيئية التي يواجهها الكوكب؛
- 10 - **تؤكد مجددا** أهمية التنسيق المعزز داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل تشجيع التكامل المتوازن بين الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة؛
- 11 - **تكرر تأكيد** أهمية أن يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقا لولايته، مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الأوسع نطاقا لاعتماد وتعميم نهج أكثر استجابة للمناخ والبيئة في برامج وخططه الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، وكذلك في أطر التعاون، أو ما يعادلها من أطر التخطيط، وفي المشورة التي يسيدها في مجال السياسات إلى البلدان المستفيدة من البرامج، وفقا للسياسات والخطط والأولويات والاحتياجات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك دعم البلدان المستفيدة من البرامج التي هي أطراف في اتفاق باريس في تنفيذها للاتفاق؛
- 12 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمم البعد البيئي للتنمية المستدامة في السياسات والاستراتيجيات وعمليات التخطيط على الصعيد الوطني، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر دعم بناء قدرات السلطات المعنية، مع مراعاة الظروف الوطنية، وذلك لتنفيذ خطة عام 2030؛
- 13 - **تشجع** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على النهوض بتغييرات وسياسات نظامية ذات طابع تحويلي تعالج عدة تحديات بيئية واقتصادية واجتماعية في آن واحد، وعلى إعادة توجيه التدفقات المالية من أجل تيسير بلوغ أهداف التنمية المستدامة من خلال نهج مبتكرة وكُلّية تقدر الطبيعة حق قدرها؛
- 14 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل السعي إلى تحقيق الطموحات المتعلقة بدعم حماية البيئة ووسائل تنفيذها، بما في ذلك من خلال الشراكات العالمية وعن طريق تهيئة الظروف الملائمة لبناء مستقبل مستدام لكوننا والتصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الملحة؛
- 15 - **ترحب** باستمرار التزام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بالإسهام في التنفيذ الفعال للبُعد البيئي لخطة عام 2030 بطريقة متكاملة، على نحو ما ورد في قراراتها 5/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016⁽²⁶⁾ و 3/3 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017⁽²⁷⁾ بشأن إسهامات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛
- 16 - **تثني** على رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء مكتبه لدعم وتيسير إدماج مساهمات جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشكل فعال في أعمال التحضير للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي أعمال المنتدى وفعالياته، ومشاركة رئيس جمعية البيئة في المنتدى؛

(25) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 25، الإضافة (A/77/25/Add.1)، المرفق.

(26) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25 (A/71/25)، المرفق.

(27) UNEP/EA.3/Res.3.

17 - **تشجيع** رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة على أن يواصل نقل الرسائل الرئيسية التي جرى الاتفاق عليها في جلسات جمعية البيئة أثناء المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المنعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، آخذاً بعين الاعتبار الطبيعة المتكاملة لخطة عام 2030، وكذلك قراري الجمعية العامة 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 و 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016؛

18 - **ترحب** بمساهمات جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفترة المفضية إلى انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2022، وبمساهماتها في مدخلات المنتدى وجلساته، وتتطلع إلى مزيد من المساهمات في المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2023؛

19 - **تكرر التأكيد** على أن الدعم المتعلق ببناء القدرات والدعم التكنولوجي المقدمين للبلدان النامية في المجالات المتصلة بالبيئة عنصران مهمان في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ المتواصل والدقيق لخطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات التي اعتمدها البرنامج؛

20 - **ترحب** باعتماد القرار 3/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022⁽²⁸⁾، الذي أكدت فيه جمعية الأمم المتحدة للبيئة مجدداً أن الهدف من عملية توقعات البيئة العالمية هو إبقاء الحالة البيئية العالمية قيد الاستعراض من أجل إرشاد ودعم العمل الجماعي والفردى من جانب الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة بشكل دوري، مع تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وطلبت إلى المديرية التنفيذية أن تضطلع بما يلزم لإعداد الإصدار السابع من توقعات البيئة العالمية في شكل تقييم حكومي دولي يقوده خبراء؛

21 - **تسلّم** بالآثار المدمرة على الصعيد العالمي التي أحدثتها جائحة كوفيد-19، والتي أدت إلى نشوء تحديات صحية، واجتماعية اقتصادية وبيئية جديدة وخطيرة، وتفاقم التحديات القائمة، لا سيما في البلدان النامية، وتقويض جهودنا المشتركة الرامية إلى القضاء على الفقر وإنجاز خطة عام 2030، وتحث على تقديم الدعم من أجل تعاف مستدام، وقادر على الصمود وشامل للجميع يحمي الكوكب، ويحفز على اتباع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك من خلال النماذج الاقتصادية المستدامة وتعزيز نُهج دورة الحياة، ويعزز نهج الصحة الواحدة، من بين نهج كلية أخرى، وينشط اقتصاداتنا ويخلق فرص عمل لائقة ومستدامة، ويحرز تقدماً حقيقياً في القضاء على الفقر، مع تعزيز قدرتنا على الصمود في المستقبل في وجه تحديات مماثلة؛

22 - **تؤكد** أهمية أن تكون العضوية في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عالمية، وتدعو جميع الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة غير المعتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى العمل على أن يُعتمدوا لدى البرنامج؛

23 - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى ضمان استدامة تمويل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقابلية التنبؤ به واستقراره، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات، حسب الاقتضاء، وتحيط علماً بالدعوة إلى النظر في مستوى التمويل اللازم من الميزانية العادية الذي يحتاجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لمساعدته على الاضطلاع بولايته، مع أخذ خطة عمل البرنامج التي ووفق عليها وقرار الجمعية العامة 2997 (د-27) في الحسبان؛

24 - **تشير** إلى طلب جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم خيارات لتأمين مشاركة البلدان النامية في جمعية البيئة⁽²⁹⁾؛

25 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة" في إطار البند المعنون "ال تنمية المستدامة".

(29) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 25 (A/69/25)، المرفق، القرار 15/1.